

# العلماء اللغة العربية للدراسات الشرعية وأثرها على الأمة الإسلامية

بحث مقدم من الأستاذ الدكتور / محمد بن منصور ربيع

المدخلي

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك

خالد - ابها المملكة العربية السعودية

[D\\_mohmans@hotmail.com](mailto:D_mohmans@hotmail.com)

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين انزل القرآن الكريم باللغة العربية احمده سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أفضل من تكلم بلغة الضاد وحث عليها سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وبعد فان الاهتمام باللغة العربية وصلتها الواضحة بعلوم الشريعة الإسلامية ومنها علم الفقه الإسلامي مما يستهوي الباحثين ومن اجله تشمر له السواعد وتنشف به الأسماء فكانت أهميته واضحة والحاجة اليه قائمة فان البحث في موضوع أثار اللغة العربية على الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية المعاصرة يعتبر من اجل الموضوعات في نظري بما يما يمتاز به من حداثة في الطرح وأصالة في الفكر الفقهي والذي ينطلق من مخزون التراث الإسلامي الرصين وان جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بمدينة جاكارتا بدولة اندونيسيا وبمعاونة رشيدة من اتحاد المدرسين للغة العربية بها قد أحسن خيرا في تزويد الباحثين والمهتمين بالتراث العربي لغة وفقها وثقافة ودلالة إسلامية حيث عقد المؤتمر الدولي للغة العربية هذا وقد شد من عزيمتي بتوفيق من الله تعالى وحرصا على الفائدة المرجوة من هذا البحث وقد شرعت فيه إعدادا وتمحيصا ودراسة ولقد قمت بأسلوب البحث العلمي المتبع عادة من تتبع المسائل الفقهية من مظانها وعرض اللغة العربية عليها لبيان اثرها وذلك لاستجلاء الحكم الفقهي المراد من الفرع المقارن باللغة وذلك لحاجة الناس لهذه المسائل المعاصرة في الفقهي واللغة حتى خرج على هذه الصورة وخلصت من ذلك على مخطط للموضوع على النحو التالي :

المقدمة : وتشتمل أهمية الموضوع وسبب اختياره وطريقة البحث فيه وتشتمل على التمهيد

وثلاثة فصول

التمهيد : التعريف بالموضوع والألفاظ ذات العلاقة

أولاً : المقصود بالآثار

ثانياً : المقصود باللغة العربية

ثالثاً : المقصود بالفقه الإسلامي

الفصل الأول : حكم تعلم اللغة العربية في الفقه الإسلامي وأهميه ذلك وفيه مباحث

المبحث الأول : حكم تعلم اللغة العربية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : أهميه اللغة العربية في فهم العلوم الشرعية

المبحث الثالث : حكم اشتراط اللغة العربية للفقهاء المجتهدين في العلوم الشرعية

المبحث الرابع : اثر اللغة العربية على التقعيد الفقهي:

المبحث الخامس : حكم حجية اللغة العربية

الفصل الثاني

أثار اللغة العربية علي أحكام العبادات وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الكلام بغير العربية في العبادة

المبحث الثاني : المعهود اللغوي والشرعي وأثرهما في دلالة الأحكام الفقهية مطلقاً

المبحث الثالث : اثر اللغة العربية علي أحكام الوضوء

المبحث الرابع : اثر اللغة العربية علي الترتيب في الوضوء

المبحث الخامس: اثر السياق اللغوي علي حكم قصر الصلاة والفطر في السفر

المبحث السادس : اثر السياق اللغوي علي الترتيب بين فعال السعي بين الصفا والمروة في

الحج والعمرة

الفصل الثالث

المبحث الأول : اثر اللغة العربية علي المعاملات

المبحث الثاني : اثر اللغة العربية علي أحكام الاسره

المبحث الثالث : حكم اشتراط اللغة العربية وأثره في القضاء الشرعي

المبحث الرابع : أثار اللغة العربية على الأنظمة السعودية المعاصرة

الخاتمة والتوصيات

التمهيد : التعريف بالموضوع والألفاظ ذات العلاقة

أولاً : المقصود بالاثار

ثانياً : المقصود باللغة العربية

ثالثاً : المقصود بالفقه الإسلامي

## التمهيد : التعريف بالموضوع ، والألفاظ ذات العلاقة به

أولاً : المقصود بالآثار :-

تعريف الأثر لغة واصطلاحاً :

الأثر في اللغة العربية يطلق ويراد به الرسم للشئ وإبقاء الأثر فيه ، مما يترك به طبعاً او علامة 1  
اما الأثر في الاصطلاح الشرعي : فيراد به ما يترتب علي الشئ من أحكام وتصرفات بسبب ذلك الأثر

جاء في معجم الفقهاء ان الاثر :- ما بقي من رسم الشئ جمع آثار والعلامة - والحديث والسنة  
والأجل والنتيجة المترتبة علي التصرف والأحكام فيقولون أحكام النكاح يريدون آثاره ، والعلامة التي  
يخلفها الشئ " 2

ثانياً : المقصود باللغة العربية :-

تعريف اللغة العربية :-

عرف العلماء اللغة العربية بأنها ملكة اللسان ، 3 وقيل أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ، 4 وفي  
المفهوم المعاصر للغة العربية انها الوعاء الذي تتشكل به وتحفظ وتنقل بواسطته أفكار الشعوب 5  
وقيل هي تنظيم من الإشارات والرموز ، من الواقع الاصطلاحي المكتسب 6 وكل ما مضي لا يخرج  
عن ان اللغة مستمدة من الملكات اللسانية لدي الأمم عبر العصور . والله اعلم

ثالثاً : التعريف بالفقه :-

لغه :- يطلق علي الفقه الفهم يقال فقه الشئ فهمه 7

واصطلاحاً : الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية 1

---

1 انظر الرازي مختار الصحاح ص5 وما بعدها ، والمعجم الوسيط 5 / 1

2 معجم الفقهاء ص42 ، وانظر الجرجاني التعريفات ص23

3 ابن خلدون المقدمة ص52

4 ابن جني الخصائص 33 / 1 بتحقيق محمد النجار

5 محمد حسن مدخل الي علم اللغة ص98 مطابع الحقباني القاهرة

6 ميشال ذكر باللسنة وعلم اللغة الحديث ص1 بيروت 1983م، طبه المؤسسة الاجتماعية واد سنده الي دبي

سويسرا العالم اللغوي السويسري

7 مختار الصحاح ص120

وقال الأحمدي الفقه هو العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرو عيه ، بالنظر والاستدلال 2  
وانما قال احكام الرعيه احترازا لها عن العلوم العقلية كالحسابيات والهندسة وعن اللغوية كرفع الفاعل ، او  
نسبه الي غيره إيجابا كقام زيد ، او سلبا نحو لم تقيم . والعملية احترازا من العلميه وهي أصول الدين  
المجردة بالاعتقاد وجعل العلم في الفقه مستندا علي الادله المفصلة من الكتاب والسنة 3

---

<sup>1</sup> الاسنوي التمهيد ص50 ، وانظرا د محمد منصور ربيع مدخلي أحكام الملكية في الفقه الإسلامي ص5

<sup>2</sup> الأحكام 8 /1

<sup>3</sup> انظر الاسنوي الفقيه ص5 – 53

الفصل الأول : حكم تعلم اللغة العربية في الفقه الإسلامي وأهميه ذلك وفيه مباحث

المبحث الأول : حكم تعلم اللغة العربية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : أهميه اللغة العربية في فهم العلوم الشرعية

المبحث الثالث : حكم اشتراط اللغة العربية للفقهاء المجتهدين في العلوم الشرعية

المبحث الرابع : اثر اللغة العربية على التقعيد الفقهي:

المبحث الخامس : حكم حجية اللغة العربية

## المبحث الأول

### - حكم تعلم اللغة العربية في الفقه الإسلامي

يرى الفقهاء ان معرفة اللغة العربية والنحو والتصريف للفقهاء واجب ، لان معرفة الأحكام الشرعية واجب بالإنجماع ومعرفة الأحكام دون معرفة أدلتها مستحيل ، فلا بد من معرفة أدلتها التي ترجع للكتاب والسنة وهما اردان بلغة العرب ونحوهم وتصرفهم ، واذا كان العلم المتوقف علي الأحكام لا يعرف الا باللغة ونحوها فيكون واجبا لان ما كان علي مقدور المكلف معرفته وإدراكه فهو واجب وكذلك معرفة اللغة العربية 1- 2

وقال ابن تيمية : " فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا " واللغة العربية من الدين لا تنفصل عنه بل هي الدين بعينه، فقد نزل بها كتاب ربنا ، وأصبح تعلمها وإتقانها ومعرفة قواعدها وأسرارها فرضا واجبا لان فهم الكتاب والسنة ومعرفة أحكام الدين من الأمور المتعينة علي المسلم ، وهذا لا يتم الا لفهم اللغة العربية لغة القرآن والدين والتراث "

وقد روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم والاصبغي وابن ثعلب والفراء رحمهم الله قد اوجبو تعلم اللغة العربية لأهميتها في أمور الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>

---

1 انظر السيوطي البرهان في علوم القرآن 1 / 292 - 293 وأشار إلي ان هذا الرأي للشافعية

2 ابن تيمية - اقتضاء الصراط المستقيم ص 207

<sup>3</sup> اقتضاء الصراط المستقيم ص 25

## المبحث الثاني

### أهميه اللغة العربية في فهم العلوم الشرعية

لقد اختص الله اللغة العربية بأمرين مهمين :

الأول انزل كتابه المبين بها ، واصطفي رسوله صلي الله عليه وسلم من أهلها الناطقين بها .  
فكانت وعاء لاصلي الإسلام وهما القران الكريم والسنة النبوية المطهرة علي صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ومما يدل علي أهميه اللغة في فهم الشرع الإسلامي ما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لأصحابه ارشدوا احاكم فقد ضل<sup>1</sup> عندما لحن رجل في حضرته وكتب عمر الفاروق رضي الله عنه الي ابي موسي الأشعري قائلاً له " تعلموا العربية فانها من دينكم وأعربوا القران فانه عربي "  
ويذكر ألسيوطي أهميه اللغة وأثرها علي المجتهد والمفسر والفقهاء انها واجبة علي من يتصدي لذلك وضرورة فهمه باللغة العربية وعلم النحو والصرف<sup>2</sup>  
وقال ابو نعيم<sup>3</sup> الحافظ " ان من مراتب العلوم وما ينبغي تعلمه علم الفقه ثم علم العربية والنحو ، لأنه الة لجميع العلوم ، لا يجد احد منه بدا ليقوم نلاوة كتاب الله ورواية كلام رسول الله ، لكي لا يخرج منه جهل الإعراب إلي إسقاط المعاني)

---

<sup>1</sup> قد سبق

<sup>2</sup> الإتقان ص 135

<sup>3</sup> الطوفي الصعقه الغضبيه في الرد علي منكري العربية ، تحقيق د. محمد الفاضل ص 241 طبع العبيكان

الرياض ط 1 عام 1997 م

قال ابن تيمية في الفتاوى " معلوم ان تعلم العربية وتعليم العربية فرض علي الكفاية " وان اللغة العربية من الدين ، ومعرفتها فرض واجب ، فان فهم الكتاب والسنة فرض ، ولا يفهم الا باللغة العربية ، وما لا يتم الواجب الا به ، فهو واجب " <sup>1</sup>

وقال الشافعي " ما جهل الناس ، ولا اختلفوا الا لتركهم لسان العربي " <sup>2</sup>

ويقول الدكتور محمد بن خالد الفاضل <sup>3</sup> " ان اللغة العربية بتفردتها وأهميتها تشعرك بأنها اللغة الوحيدة من بين لغات الدنيا التي تتصف بهذه الصفة وتجعلها ميراثا وأمانه يتلقاها الخلف عن السلف ويبلغونها لمن بعدهم فهي غرضه طريه كما كانت عليه قبل أكثر من أربعة عشر قرنا ، فهي تفهم بكل يسر وسهولة وهذا سر

ما جعل الأعداء حريصين علي قطع صلتنا بهذا الماضي التليد ، فهم يدعون الى العامية لتمزق شمل العرب والفصحى والقران والسنة ودعول الى إحلال الحروف اللاتينية مكان الحروف العربية والدعوة الي س إلغاء الإعراب وهي هجمات شرسة من المستشرقين وتلقنها المستغربون ونسوا قول الله تعالى " ان نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " <sup>4</sup>

وقال تعالى " وانه لتنزيل رب العالمين " <sup>5</sup> وقوله تعالى " إنسان عربي مبين " <sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> اقتضاء الصراط المستقيم ط/ 35

<sup>2</sup> الرسالة ص 213 والام ط/ 25

<sup>3</sup> تحقيق لكتاب الصعقه الغضبيه للطوفي سابق ص 243 شبكه ضفاف اللغة العربية . موضوع اثر العربية

في فهم العلوم الشرعية

<sup>4</sup> سوره

<sup>5</sup> القرار 192

<sup>6</sup> الشعراء 195

وقال ابن تيمية " اعلم ان اعتياد اللغة يؤثر في الفعل والحلق والدين تأثيرا قويا بينا ، ويؤثر أيضا في مشايخه صدر هذه ألامه من الصحابة والتابعين ، ومشايختهم تزين العقل والدين والحلق وأيضا فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب " <sup>1</sup>

وقال المستشرق الألماني يوهان فك " ان العربية الفصحى لتدين حتى يومنا هذا بمركزها العالمي أساسا لهذه الحقيقة الثابتة ، وهي انها قامت <sup>2</sup> في جميع البلدان العربية والإسلامية رمزا لغويا لوحده عالم الإسلام في الثقافة والمدنية ،

وقد جعل علماء أصول الفقه واللغة العربية والنحو معرفتها شرطا من شروط الفقيه والمفتي والمجتهد بل يكاد هذا من الإجماع عليه ، وان درجه الفقيه تظهر قوه وضعفا باعتبار تمكنه في اللغة العربية <sup>3</sup>

ولهذا اهم علماء اللغة العربية بتدوينها وتأسيسها واعتراؤها حفاظا عليها من اللحن واهتماما بمصادر التشريع من القران والسنة من التعريف واللحن وعلي رأسهم ابو الاسود الدؤلي <sup>4</sup>

ومن وسائل الحفاظ علي اللغة العربية <sup>5</sup> والاهتمام بها تأليف الكتب الخاصة بها فتجد كتاب الكافي

189 هجرى ما تلحن فيه العوام ق2 هجرى وابن السكيت 276 هجرى أدب الكاتب ثعلب 291

هجرى و الفصيح والحريري 516 هجرى درة الغواص في اوهام الخواص والجواليقي 541 هجرى تكمله

---

<sup>1</sup> اقتضاء الصراط المستقيم ص 207

<sup>2</sup> انور الجندي " الفصحى لغة القران ص 302 وانظر عبدالله بن حمد الحقييل اللغة العربية هويه وانتماء

مطالع الحميضي الرياض 432 الطبعة الاولى

<sup>3</sup> انظر الشاطبي الموافقات ط/ 19، ومحمد الخضري علم أصول الفقه ص 359 طبع القاهرة دار الحديث سنة 2003

<sup>4</sup> انظر محمد بن سلام الجمحي طبقات فحول الشعراء ج1/ ص 12 تحقيق محمد شاكر دار المدني جده

<sup>5</sup> الحقييل اللغة العربية ص 21 ، 41 ، 43 ، 97 مرجع سابق

إصلاح ما يغلط فيه العامه ، وابن الجوزي 597 هجرى تقويم اللسان والزبيدي 397 هجرى لحن العامه  
وتأسيس مركز الملك عبدالله الدولى لخدمه اللغة العربية الذي جاء بقرار مجلس الوزراء الموقر بانشائه فى  
المملكة العربية السعودية وفي ظل الاهتمام والحفاظة على اللغة العربية انشاء **مجمع اللغة العربية بمصر  
العربية ومن الجهود ايضا تخصيص هيئه الامم المتحده يوم 18 ديسمبر من كل عام احتفاء بلغه**  
الضاد عالميا ، وفي مجال الحفاظه علي اللغة العربية ايضا **تدوين المعاجم العربية الخليل الفراء 100 -  
170 هجرى / كتاب اللغة ابو عمرو الشيباني 94 - 206 هجرى غريب الحديث كتاب الجيم الجوهر**  
بالصحاح ، ابن السكيت 244 هجرى إصلاح المنطق ابن فيتيه 213 - 276 هجرى ادب الكاتب ،  
الممداني 321 هجرى الالفاظ الكتابيه  
القاسم بن سلام 157 هجرى المدكر والمؤنث ، المقصور والممدود وابن دريه الازدي 223 -  
321 هجرى - الاشتقاق والجمهرة الأزهرى 370 هجرى، تهذيب اللغة ، الثعالبي 429 هجرى / فقه  
اللغة ، ابن سيده 458 هجرى المنخصص ابن فارس مقاييس اللغة 329 - 395 هجرى ، ابن منظور  
630 - 781 هجرى لسان العرب، الزبيدي تاج العروس 1145 - 1205 هجرى

## المبحث الثالث

حكم اشتراط اللغة العربية للفقهاء المجتهدين في العلوم الشرعية :

هل اللغة العربية شرط في قبول الحكم الشرعي من الفقيه المجتهد ، ام لا ؟

هذا ما سيكون فهمه من خلال هذا المبحث ، وقبل ذلك لابد من بيان معنى المجتهد وهو من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه ، وعلم السنن ، بطرقها ، ومتونها ، ووجوه معانيها ، ويكون له معرفة بالفقه ليتمكن بالقياس ، عالما بعرف الناس<sup>1</sup>

وقيل ان المجتهد هو من يبذل الوسع في طلب العلم باحكام الشريعة<sup>2</sup> . وقال ابن النجار عن المجتهد هو الاجتهاد واستفراغ الفقيه وسعه في درك حكم شرعي<sup>3</sup> ولا شك ان الفقيه المجتهد يحتاج الى الات تساعده علي فهم النصوص الشرعية حتي تظهر ثمره اجتهاده وفق المراد منها شرعا وعقلا وعرفا ولغه ، ومن ذلك معرفة المجتهد باللغة العربية ، غير ان الفقهاء قد اتفقوا علي ضرورة معرفة الفقيه المسلم باللغة العربية وان هذا من شروط اجتهاده<sup>4</sup> غير انهم اختلفوا في كيفية القدر اللغوي يحصله الفقيه المجتهد من اللغة العربية التي تساعده علي فهم النصوص الشرعية لإدراك الأحكام الشرعية علي أقوال :

القول الاول : ان الدرجة التي ينبغي للمجتهد الفقيه ان يصل اليها في معرفة اللغة العربية هي القدر الذي يمكن ان يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال واليه ذهب جماعة من الفقهاء والعلماء المعاصرين البخاري الحنفي والقراي المالكي والشافعي والغزالي والحمد وابن قدافه والطوفي والشيخ عبدالله

<sup>1</sup> انظر الجرجاني التعريفات 1/ 260، والمرغيناني الهداية شرح بدايه المبتدى ج7/ 240

<sup>2</sup> انظر الغزالي المستصقي 1 / 42 ، روضه المناظر 1 / 352

<sup>3</sup> شرح الكوكب الدرري ج4 / 458

<sup>4</sup> ابن تيميه الفتاوي 32 / 35 ، الشاطيء الموافقات 58، والغزالي المستصفي 2 / 350

دراز<sup>1</sup> وابن حمدان وغيرهم وقد استدلوا علي ما ذهبوا اليه الي ان الفقيه المجتهد الذي يعرف قدرا من اللغة العربية والنحو مما يقربه الي فهم خطاب العربي والشرعي حتي يستدل به دقائق ومقاصد الكتاب والسنة<sup>2</sup> ولانه لم يشتهر من الفقهاء الاجلاء مثل ابي حنيفة وغيره ممن لا يجيدوا اللغة العربية رغم انهم بلغوا شأوا كبيرا في الاجتهاد والاستنباط والقياس فكان القدر ما يفهم به الخطاب فقط<sup>4</sup> ولانه لا يشترط في الفقيه المجتهد ان يكون عالما باللغة كالأصمعي وفي النحو كسيبويه بل يكون قد حصل علي ما يفهم بها العادات والدلالات مما يتوقف عليه استثمار الحكم الشرعي من دليله<sup>5</sup>

وايضا ولان من جهل اللسان العربية فقد جهل بمنطوق ومفهوم الكتاب والسنة

**القول الثاني :** انه يجب ان يكون الفقيه المجتهد في اللغة العربية علي قدر فيبلغ فيها مبلغ الاثمه من

اللغويين فالخيل وسيبويه والاحفش والمازني ونحوهم وانفرد به الشاطبي من علماء المالكية<sup>6</sup>

وقد استدل الشاطبي علي ما ذهب اليه بقوله :-

فقال: لا اعني باللغة العربية النحو وحده ، ولا التصريف وحده ، ولا اللغة ، ولا علم المعاني ، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان ، بل المراد جملة علم اللسان ، ألفاظ او معان كيف تصورت ، ما عدا ما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية ، فان هذا غير مفتقر إليه هنا . ولم يكتف

---

<sup>1</sup> انظر: البخاري شرح اصول البزدوي ج4/ 136 ، وشرح تنقيح الفصول ص437 والرساله ص51 ، والمستصفي 2 / 352 ، الأحكام في اصول الأحكام 3/ 205 ، المغني 9/ 109 ، شرح روضه الناظر وجنه المناظر 2/ 405 ، شرح الموافقات 4/ 116

<sup>2</sup> البخاري شرح اصول الفروود 45/ 136

<sup>3</sup> فكان الخطا فيه اكثر ، والاولي الاخذ بما يفهم من خطاب العرب والعموم والخصوص وما يراد من السياق والكلام والاشاره وما يقربه الي الصواب اكثر انظر الشافعي الرساله ص51- 52

<sup>4</sup> الشيخ عبدالله دراز في تعليقه علي موافقات الشاطبي

<sup>5</sup> الامدي الأحكام في اصول الأحكام 3/ 205 ج4/ 116- 117

<sup>6</sup> الموافقات 4 / 114 وما بعدها

الشاطبي بذلك بل نراه تشدد ابلغ تشدد ، حيث قال : ولا بد للمجتهد من ان يبلغ في العربية مبلغ  
ألائمه فيها ، كالخليل وسيبويه والاحفش والمازني ومن سواهم<sup>1</sup>

ويعلل الشاطبي وجوب بلوغ هذه الدرجة في موطن آخر فيقول : وبيان تعيين هذا العلم هو ان الشريعة  
عربية ، واذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم الا من فهم اللغة العربية ، حق الفهم لأنهما سيان في  
النمط ما عدا وجوه الإعجاز ، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، او  
متوسطا فهم متوسط في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجه النهاية . فان انتهى الي درجه الغاية في  
العربية كذلك في الشريعة

القول الثالث وهو للسبكي من الشافعية " يشترط للمجتهد ان يبلغ الدرجة الوسطي في اللغة العربية من  
نحو وصرف وبلاغه ومن معرفه للمعاني والبيان ومتعلق الأحكام "<sup>2</sup> وإنما كان التوسط في معرفه اللغة  
العربية من الفقيه المجتهد عن السبكي وذلك لان معرفه استنباط الأحكام الشرعية من الادله الا بمعرفه  
شتي من اللغة العربية وسطا<sup>3</sup> ولان القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنه ويستولي به الفقيه المجتهد علي  
مواقع الخطاب ، وادراك حقائق المقاصد منه ، وهي الدرجة الوسطي لغه وعرييه واصولا وبلاغه<sup>4</sup>  
واصحاب القول الاول اولي بالقبول في الترجيح والاخذ برايهم لصواب ادلتهم ولانه لا غني للفقيه المجتهد  
عن معرفه كلام العرب حتي يدرك مقصود الخطاب ومقصده ويمكنه اقرب الي الصواب في الاستنباط

---

<sup>1</sup> الموافقات للشاطبي 4 / 114 - 115

<sup>2</sup> جمع الجوامع 2 / 400

<sup>3</sup> انظر المرجع السابق

<sup>4</sup> انظر ابن حمدان شرح روضه المناظر 2 / 405

ولهذا قال الطوفي الحنبلي المشترط في الاجتهاد معرفه ما يتوقف عليه المجتهد في حصول ظن الحكم

الشرعي سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر او خرج عنه شيء لم يذكر ، فمعرفته معتبره<sup>1</sup>

وقال القرافي المالكي : في اهميه معرفه اللغة والنحو للمجتهد : " لان الحكم يتبع الاعراب كما قال عليه

الصلاه والسلام " ما تركنا صدقه " وقوله عليه الصلاه والسلام " اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر

وعمر " مما روي بالرفع والنصب فانعكس المعني وهو كثير " واسم<sup>2</sup> الفاعل من المفعول انما يعرف من

جهه التصريف " والله اعلم

---

<sup>1</sup> شرح روضه الناظر وجنه المناظر 2 / 405

<sup>2</sup> شرح تنقيح الفصول ص 437

## المبحث الرابع

### اثر اللغة العربية على التعقيد الفقهي:

يُعد الإسناد من خصائص علم الحديث النبوي الشريف عند المسلمين، ويقصد به تلك السلسلة من أسماء الرواة التي تناقلت الحديث أو الأحاديث حتى تصل على الرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون الحديث - حينئذ - مرفوعاً، فإن لم يصل الحديث إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان موقوفاً. ولقد اهتم المحدثون بالسند أشد اهتمام، وظهرت كتب في تعديل الرواة وتوجيههم، وهي الكتب المعروفة باسم كتب " الجرح والتعديل " إمعاناً منهم في الوقوف على الأحاديث التي صدرت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، بالفعل، ولم تنسب إليه كذباً وزوراً، وهذا من خصائص هذه الأمة<sup>(1)</sup>.

ولكن الإسناد لم يقتصر على الحديث الشريف، بل ظهر أيضاً في اللغة العربية وفنونها الروائية الأدبية واللغوية<sup>(2)</sup>، وذكر أنه ينقسم إلى قسمين: تواتر وآحاد، كما تكلم في شرط نقل المتواتر، وشرط نقل الآحاد، وفي قبول المرسل والمجهول.

كما تكلم<sup>(3)</sup> السيوطي - فيما بعد - في "المزهر" عن معرفة المتواتر والآحاد، ومعرفة المرسل والمنقطع، ومعرفة من تُقبل روايته ومن ترد. كذلك تكلم عن طرق التحمل والأخذ: من سماع، وإجادة، وإجازة، ومكاتبة ونحوها<sup>(4)</sup>.

وأن الإسناد في الرواية الأدبية محمول على الإسناد في الحديث الشريف، خلافاً للدكتور ناصر الدين الأسد الذي زعم ((أن الرواية الأدبية أصل قائم بذاته، وقد وجدت عند العرب من الجاهلية، فكان علماء النسب الجاهليون ومن أدرك منهم الإسلام يأخذون عليهم بالنسب عن شيوخ هذا العلم ممن تقدمهم أو عاصروهم، وكذلك رواة الشعر والأخبار الجاهلية)).

ولكن الإسناد من مبتكرات أهل الحديث، ويعد المحدثون رواد الدراسة التاريخية عند العرب، فهم الذين اهتموا بدراسة المغازي، وأخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأسسوا بذلك - فيما بعد - منهجاً في توثيق الرواية، ومصادرها يعدُّ مثلاً أعلى في التحقيق التاريخي والضبط العلمي. فقد اهتمت كتب الحديث بقواعد التحديث والرواية، وأسست منهجاً علمياً دقيقاً في توثيق مصادر الخبر، وفرقت في ذلك بين علمي الرواية والدراية، وفصلت القول في شروط كل منهما.

(1) انظر ابن كثير، الباعث الحثيث 189 .

(2) انظر ابن الأنباري، لمع الأدلة 83-91 .

(3) انظر المزهر 113/1-144 .

(4) انظر المزهر 144/1-183 وما بعدها .

والإسناد نشأ أولاً في أحضان الدين، وفي بيئة المحدثين والفقهاء<sup>1</sup>، أخذاً بنص الحديث، حديثه صلى الله عليه وسلم المشهور: ((من كَذَّب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))<sup>(2)</sup>.

وأن المنزلة التي ينزلها الحديث في قلب المسلم فضلاً عن منزلة قائله، غير أن هذا لا يعني إهمال شأن الأدب إهمالاً كلياً باعتباره عرضاً من أعراض الدنيا، لنقيم - بسبب هذا التصور - حُجَّة تسوغ انقطاع السند في الرواية الأدبية.

ذلك أن الأمانة المطلوبة على كل حال، سواء فيما يتعلق بالدين أو الدنيا، فإذا وجب المبالغة في التحري والتدقيق في علم الحديث، فلا يجوز نقيض ذلك في الأدب. ويجب المبالغة في التحري والاحتياط والتدقيق فيما يتعلق بالحديث، على أن نجيز نقيض ذلك في الأدب.

وأن الرواية الأدبية داخلية في دائرة اهتمام النحاة أشد دخولاً من حيث هي آثار يتذوقها الدارسون ليكتشفوا ما فيها من جوانب الإبداع الفني، ولكن من حيث هي آثار يُراد التحقق من نسبتها إلى أصحابها، حتى يتم بناء القواعد النحوية على أساسها، ولهذا عُذَّ النحويون كلام العرب من شعر ونثر وأمثال من أصول الاحتجاج في النحو العربي<sup>(3)</sup>.

ومما يظهر أهمية علم اللغة والنحو في التقعيد الفقهي ما جاء يطلق في اللغة على الكلمة الواحدة مستعملة كانت أم لا، وأن أقل ما يمكن أن تكون الكلمة على حرفين، وأن انتقال (الكلام والكلمة) إلى ما ذكره النحاة عُزِّف لهم حادث في اللغة فيتفرع عليه ما قاله أصحابنا الشائعة من إبطال الصلاة بذلك لأن قوله - عليه الصلاة والسلام - ((أن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام آدميين))<sup>(4)</sup> متداول له لغة، وعرفاً، فإن المغمى عليه ونحوه إذا نطق مثلاً بقوله "الله" ونحوه (يقول الحاضرون) قد تكلم، فتفطن لما ذكرته من المدارك، فإنه يُشكل على كثير من الناس، ويتفرع عليه أيضاً ما إذا حَلَفَ لا يتكلم فأتى بذلك<sup>(5)</sup>.

ومما يؤكد هذا التلازم من الفنون العلمية من علم الحديث واللغة وأصول الدين والفقهاء من أن

---

(1) انظر د / محمد أحمد خلف الله صاحب الأغاني أبو الفرج الأصفهاني الراوية: 230، د/ محمد حسن عواد في تحقيقه للكوكب الدرّي ص 106-107 .

(2) انظر: الباعث الحثيث 185-186، قيل إنه متواتر واختلف في عدد رواته عن النبي صلى الله عليه وسلم، شرح النووي على مسلم 66/1 .

(1) انظر: مصادر الشعر الجاهلي: 281، د/ محمد حسن عواد في تحقيقه للكوكب الدرّي ص 107-114 .

(2) انظر: النسائي السنن 3/1874 وأحمد في المسند 5/447، 448 الطبعة الأولى .

(3) انظر الأسنوي الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص 196 .

الترتيب في أيام الأسبوع أولها الأحد - عند أهل<sup>(1)</sup> اللغة .، فإنهم قالوا سمي الأحد بذلك، لأنه أول أيامه، وسمي الذي بعده الاثنين، لأنه ثاني الأسبوع ثم الثلاثاء، لأنه ثالثه وهكذا الأربعاء والخميس. واختلف النقل فيه عند الفقهاء وينبغي عليه تعليق الطلاق والعتق وغير ذلك، فذكر النووي في كتاب لغات التنبيه، وفي باب صوم التطوع من شرح المهذب<sup>(2)</sup> في الكلام على استحباب صوم الاثنين مثل ما ذكر أهل اللغة. وجزم الرافعي - وتبعه عليه في الروضة - بأن أوله السبت، ذكر ذلك في باب النذر فقال: ولو عَيَّن يوماً من أسبوع والتبس عليه، فينبغي أن يصوم يوم الجمعة لأنه آخر الأسبوع فإن لم يكن هو المعين أجزاءه وكان قضاء. هذه عبارته. وهذا الثاني هو الصواب. فقد روى مسلم في صحيحه<sup>(3)</sup> في الربع الأخير من الكتاب عن أبي هريرة قال: ((أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: خلق الله البرية يوم السبت وخلق (الجبال فيها) يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة (في آخر الخلق) في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل.

وفي حديث الأعرابي الذي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب فادع الله - عز وجل - أن يسقينا الحديث إلى أن قال في آخره ((فوالله ما رأينا الشمس سبتاً))<sup>(4)</sup> أي جمعة، فَعَبَّرَ بأول أيامها، على أنه روى أيضاً " ستا" أي اسم العدد الذي بين الخمس والسيح.

واعلم أنك إذا أردت ضبط ترتيب المخلوقات الواقعة في الحديث، فأنت بكلام تكون حروفه مرتبة على ترتيب أوائلها، وحينئذ يسهل استحضاره فدل ذلك على أثر اللغة العربية في التقعيد الفقهي وما يستنبط من الحديث النبوي في ضوء التلازم بين تلك العلوم<sup>(5)</sup>.

## المبحث الخامس

(4) انظر ابن منظور لسان العرب ج4/18/428 .

(1) انظر الشيرازي، شرح المهذب 6/386 .

(2) انظر مسلم في الصحيح 4/3149-3150 .

(3) مسلم في الصحيح كتاب صلاة الاستسقاء 2/612 .

(4) انظر الأسنوي الكوكب الدرري، مرجع سابق ص 259-261 .

حجية الأحكام اللغوية : يعتبر هذا المبحث مهما باعتبار اثره الشرعي

هل اتفاق علماء اللغة على أمر يعتد به ويكون حجه في الأمور الشرعية واللغوية ام لا ؟

الأمر مختلفا فيه على قولين :

القول الأول : يرى بعض العلماء أن إجماع اللغويين يعتبر حجه بلانزاع 1 وظاهرة قولهم ان اثر ذلك اللغوي ينجر على الأحكام الشرعية كما هو في إحقاق العبادات والبيع مما سيأتي بحثه وربما مطلقا في الشرعي وغير الشرعي

القول الثاني : يرى أكثر العلماء ان إجماع اللغويين لا يعتد به إلا انه يتعلق بالدين 2 ويعتبر هذا القول أولى بالإتباع لأهميته فى التطبيقات الفقهية

## الفصل الثاني

---

1 انظر الاستوى نهاية السؤال 238/3 والسبكي الاجماع 10049/2

2 انظر الزركشي البحر المحيط 23/4 ه وابن النجار شرح الكوكب المنير 281/2

أثار اللغة العربية علي أحكام العبادات وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الكلام بغير العربية في العبادة

المبحث الثاني : المعهود اللغوي والشرعي وأثرهما في دلالة الأحكام الفقهية مطلقا

المبحث الثالث : اثر اللغة العربية علي أحكام الوضوء

المبحث الرابع : اثر اللغة العربية علي الترتيب في الوضوء

المبحث الخامس: اثر السياق اللغوي علي حكم قصر الصلاة والفطر في السفر

المبحث السادس : اثر السياق اللغوي علي الترتيب بين فعال السعي بين الصفا والمروة في

الحج والعمرة

المبحث الأول

## حكم الكلام بغير العربية في العبادة :

لقد حرم الفقهاء التحدث بغير العربية في العبادة<sup>1</sup>

قال ابن تيمية : " وما ذال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتي في المعاملات ، وهو التكلم بغير العربية الا لحاجه ، كما رضي علي ذلك مالك والشافعي واحمد ، بل قال مالك : من تكلم في مسجدنا بغير العربية اخرج منه ، مع ان سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها ، ولكن سر نحوها للحاجة ، وكرهوها لغير الحاجة ، ولحفظ شعائر الإسلام "

وقال أيضا في الاستدلال باهيمه اللغة العربية وأثرها علي الشعائر الإسلامية في صلاه وصوم وحج وغيرها " فان اللسان العربي شعر الإسلام وأهله ، واللغات من أعظم شعائر الأمم والتي بها يتميزون " <sup>2</sup>

## المبحث الثاني

المعهود اللغوي والشرعي وأثرهما في دلالة الأحكام الفقهية مطلقا

---

<sup>1</sup> مجموع الفتاوى ج2/ 255

<sup>2</sup> ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ص203

اختلف الفقهاء في الأخذ بالمعهود اللغوي او الشرعي عند دلالة ألفاظ النصوص الشرعية أداله علي الحكم الشرعي علي قولين :

القول الأول : الظاهرية : ان الأولي حمل الخطابات الشرعية علي معهودها اللغوي ما لم يمنع من ذلك نص، او إجماع ، او ضرورة ، واذا وجد مانع من هذه الموانع الثلاثة حمل معني اللفظ علي المعهود الشرعي .

القول الثاني : لجمهور الفقهاء انه يجب الالتزام بالمعهود الشرعي المفهوم من معهود العرب ، وهو ما ينبغي فعله عند سكفي الخطاب الديني عند محاوله الوقوف علي معانيه او بيانها ، وقالوا لأنه يقتضي حمل النص علي معهود المتكلم به قرانا او سنه ،<sup>1</sup> وهو معهود يستفاد من النصوص الشرعية مجمعه طبقا لعرف العرب الذين تلقوا النصوص ، ولانه ان هناك معهودين في شرعي وعرفي لغوي عام واذا لم يكن تم معهود شرعي محدد ، او بلا قرائن تصرفه اليه فانه يعهد الي المعهود اللغوي عرفا لمقتضي الشرع والذين يحصل به الحكم الفقهي<sup>2</sup> وهذا الراجح

## المبحث الثالث

### اثر اللغة العربية علي أحكام الوضوء في العبادة

<sup>1</sup> انظر الغزالي المستصفي 2/ 256 وما بعدها ، وابن حزم الأحكام في اصول الأحكام ج 2/ 8 وما بعدها والمحلي وابن رشد بدايه المجتهد 1/ 3002

<sup>2</sup> انظر الشافعي الرسالة ص 51، والشاطبي الموافقات 2/ 65 وابن مضاء القرطسي الرد علي النجاة ص 71 ، تحقيق

شوقي ضيق المعارف مصر 1988م

في باب الوضوء تجد ان اللغة العربية اثرها يظهر علي اختلاف الفقهاء في وجوب الغسل او الترتيب بين الأعضاء وذلك بناء علي الفهم اللغوي من الايه الكريمة " ياايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الي المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم للكعبين"<sup>1</sup> فقد اتفق الفقهاء علي وجوب مسح الرأس ولكنهم اختلفوا في القدر الواجب من ذلك المسح :

القول الأول وبه قال الشافعية ان المجزي مسح بعض الرأس علي اعتبار ان الباء في برداسكم للتبعيض قبض ما تقع عليه الأسمه ولو شعره او ثلاث شعرات<sup>2</sup>

القول الثاني للحنابلة : ان المجزي في الرأس مسحه كله

فهما منهم بان الباء في "برؤوسكم" للاصاق من غير اساله للماء وان احمد بن حنبل يوجب مسح جميع الراس في حق كل متوضئ<sup>3</sup> ، كما اتفق الفقهاء عن وجوب غسل اليدين ولكنهم اختلفوا في وجوب دخول المرفقين في الغسل علي قولهم الأول للججمهور انه واجب وذلك علي فهم منهم ل" الي " في الان لانها للغايه<sup>4</sup>

القول الثاني لزفر من الحنفيين ورواد الظاهري وبعض المالكيه انه لا يجب غسل المرافق لان معني الي في قوله " المرافق الانتهاء الغاية فلا يدخل الا ما بعدها وكذلك الخلاف غمي غسل الكعبين علي فهم "الي" من الايه الكريمة قد حيث الرفع والنصب او الجر مما هو مبني علي فهم اصل اللغة ودلالاتها هنا<sup>5</sup>

والترتيب بين الاعضاء في الوضوء

<sup>1</sup> المائدة 6

<sup>2</sup> انظر ابن قدافه المغني 1/ 142 دار الغد بدون طبعه

<sup>3</sup> ابن قدافه المغني 1/ 141

<sup>4</sup> انظر المرجع السابق والطوفي الصعقه الغضبيه 407

(1)<sup>5</sup> انظر المراجع السابقه

## المبحث الرابع

اثر اللغة العربية علي الترتيب في أفعال الوضوء :

اختلف الفقهاء اثر اللغة العربية علي الترتيب في افعال الوضوء علي أقوال :

**القول الأول :** ان الترتيب في الوضوء واجب وبه قال الشافعي واحمد

القول الثاني: ان الترتيب في الوضوء سنه وبه قال اصحاب مالك وابو حنيفة والثوردي ورواد<sup>1</sup>

وقال ابن رشد ان سبب اختلافهم فيما سبق لشيئان . احدهما الاشتراك في واو العطف ، وذلك انه قد يعطف بما الاشياء المرتبه بعضها علي بعض وقد يعطف بما غير المرتبه ، حمد راي ان الواو في ايه الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب ، وحمد رأي أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه<sup>2</sup>

**والسبب الثاني :** اختلافهم في أفعاله صلّه هل هي محموله علي الوجوب او علي الندب ..... الخ "

وكفيا يظهران لحروف المعاني اللغويه اثر في الأحكام الفقهيّه ولذا لا بد من فهم الدلالات اللغويه ومعاني اللغة من خلال النسق التركيبي للفظ المراد فهمه من الأدله الشرعية التي تنطلق منها إحكام الشرع الحنيف . اختلاف الفقهاء في الموالاة في أفعال الوضوء علي قولين :

**القول الأول :** لمالك ان الموالاة في الوضوء فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان .

ومع الذكر عند العذر ما لم يتفا حش التفاوت

القول الثاني وذهب الشافعي وابو حنيفة ان الموالاة ليست من واجبات الوضوء .<sup>3</sup> وسبب ذلك كما يورد

وابن رشد بقوله : السياق اللغوي في قصر الصلاة والنظر في السفر

اولا : مستند الحكم قوله تعالي " فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعده من ايام اخر "<sup>4</sup> وقال تعالي

" واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة " <sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> انظر ابن رشد بدايه المجتهد 12 / 1

<sup>2</sup> المرجع السابق

<sup>3</sup> انظر ابن رشد بدايه المجتهد 12 / 1

<sup>4</sup> البقره " 184 "

<sup>5</sup> النساء " 101 "

ثانيا : السياقي اللفظ اللغوي من الايات واثره في حكم قصر الصلاه والفطر في رمضان بسبب السفر وقد اختلف الفقهاء في هذه المساله علي قولين :

القول الاول : الحنفية والظاهرية ووافقهم ابن تيميه من الحنابله انه يجوز قصر الصلاه والفطر في رمضان في كل سفر مباحا او غير مباح استدلالا بالسياق اللغوي المطلق في ايات السفر التي تميز ذلك<sup>1</sup>

**القول الثاني :** للشافعين والحنابله الذين لا يجيزون القصر والفطر في السفر الحرمه بحجه ان السفر المحرم معصيه والرخصه للمسافر في معصيه اعانه علي ذلك ولا تجوز الاعانه علي المعصيه ، حيث تم تقييد القصر والفطر بحكم اخر وخارج النص وهو السياق اللغوي فكان اثره واضحا في الحكم السابق<sup>2</sup> والاشترك الذي في الواو ، وذلك انه قد يعطف بما الاشياء المتتابعه التلاحقه بعضها علي بعض ، وقد يعطف بما الاشياء المتراخيه بعضها علي بعض " <sup>3</sup>

## المبحث الخامس

اثر اللغة العربية علي الصلاة :-

يري الفقهاء ان تكبيره الاحرام ، تصح بغير العربية ان لم يحسن العربية ، وان أحسنها فلا تجوز صلاته لما في الصلاة من التعبد ، بل لو اتي بالعربية ، ولكن عبر بالرحمن او الرحيم ، فانه لا يصح فعله هذا او تكون صلاته باطله علي الصحيح في المذاهب الفقهية<sup>4</sup> ولان ما وقع النظر في ان التعبد وقع بلفظه

<sup>1</sup> انظر ابن القيم اعلام الموقعيه ج3 / 107- 111، وابن حزم المحلي 3 / 187- 188 تحقيق عن العقاد ابن راوي دار الكتب العلميه بيروت وابن تيميه مجموعه الرسائل والمسائل ص294 دار الكتب العلميه بيروت

<sup>2</sup> انظر المراجع السابقه ، و ابا حامد الغزالي المستصفي 1 / 10 ، الجزيري الفقه في المذاهب الاربعه 2 / 474

<sup>3</sup> ابن رشد بدايه المجتهد ج 1 / 12

<sup>4</sup> انظر الرملي النهايه 1 / 439 ، والنووي روضه الطالبين 1 / 329 والاسنوي التمهيد ص163

فيجب اعتباره كالعبادة ومنها الصلاة لان المانع من اقامه احد المترادفين مقام الآخر لما وقع من القيد وهو التعبد بذلك 1

## المبحث السادس

حكم اللحن في الفاتحة وغيرها في الصلاة :-

رقم الفتوى 23898 الثلاثاء 25 ذو الحجة 1424هـ " الشخص الذي يبدل حرفا بحرف " كمن يبدل الراء لاما او باء ، او يبدل السين ثاء او جيما او شينا ، او يبدل الذال زاء ، فهذا الشخص لا يصلي الا بمثله وصلاته لنفسه صحيحة ان لم يمكنه التعلم ، فان أمكنه التعلم فلم يتعلم فصلاته باطله ، فان صلي ممن سحسن القراءة لم تصح صلاه المأموم لاقتدائه بمن لا يجوز الاقتداء به ، بل ذهب أبو

---

حنيفة ومالك الي ان هذا العاجز عن التعلم تبطل صلاته أيضا إذا أمكنه ان يجد من يصلي خلفه ممن يحسنها فلم يصل خلفه . وما ذكر محله اذا كان اللحن في الفاتحة ، اما في غير الفاتحة ، فيقول الإمام النووي " وان كان اللحن الذي يغير المعني في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاته كل احد خلفه " لان ترك السورة لا يبطل الصلاة ، فلا يمنع الاقتداء " انتهى من المجموع ، ويقول الامام ابن قدامة رحمه الله " فان أحال المعني في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ، 1 ولا الائتمام به إلا أن يتعمده ، فتبطل صلاتهما " انتهى والله اعلم وجاء في فتوي حكم الصلاة خلف من يلحن في قراءته السبت 13 شعبان 1429 هـ برقم 111445 " فاعلم ان اللحن في الصلاة اما ان يكون في الفاتحة او يكون في غيرها ، فان كان في الفاتحة فله حالتان أيضا ، إما ان يكون لحنه يحيل المعني او يبطله ككسر التاء في قوله " أنعمت عليهم " فهذا اللحن يبطل الصلاة ولا يصح الائتمام لصاحبه ، وإما ان يكون لحننا لا يحيل المعني ولا يبطله ككسر او فتح الدال في قوله تعالي " الحمد لله " فهذا اللحن لا يبطل الصلاة ولكن تكره الصلاة وراء من يلحنه ، وينبغي استبدال الإمام بإمام اخر يحسن قراءه القران ، وإما اللحن في غير الفاتحة فهو لا يبطل الصلاة لان قراءه السورة ليست ركنا في الصلاة . وقد نهي الفقهاء علي كراهة إمامه من يلحن وإمامه من لا يفصح ببعض الحروف لما قال صاحب الروض المربع " وتكره إمامه اللحن أي كثير اللحن الذي يحيل المعني ، فان أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته الا ان يتعمده ذكره في الشرح ، وان أحاله في غيرها سهوا او لافه صحت صلاته " 2

## المبحث السابع

حكم قراءه القران الكريم بغير اللغة العربية واثر ذلك علي الصلاة :-

فتوى الشيخ محمد بن عثيمين :-

يحرم علي الإنسان ان يقرأ القران بغير اللغة العربية ، وأظن انه لا خلاف بين العلماء في ذلك ، لأنه اذا قراه بغير العربية لم يكن قرانا ، وقد قال الله تعالي عن القران " بلسانه عربي مبين " الشعراء 195 ، وذا قراه بغير العربية لم يحصل الإعجاز بلا شك ، وإذا قراه بغير العربية ، سوف يتغير الترتيب ، لان المعروف

(1) موقع إسلام ويب مركز الفتوى رقم الفتوى 233898 الثلاثاء 25 ذو الحجة 1424هـ

(2) موقع إسلام ويب مركز الفتوى وانظر فتوي رقم 13127 ورقم 49450

في غير العربية انه اذا اجتمع مضاف ومضاف إليه ، يقدم المضاف إليه قبل المضاف ، او صفه وموصوف تقدم الصفة ، وما أشبه ذلك ، ومع هذا فمن لا يحسن العربية ، وأراد ان يصلي يقول الذكر الذي ورد ، فيمن لا يستطع القراءة ، تسبيح وتكبير وتحليل ، وتحميد ، فان عجز عن هذه اللغة العربية ، فلا بأس ان يقرأ الذكر بغير اللغة العربية ، لأنه ليس قرانا .<sup>1</sup>

## المبحث الثامن

- حكم خطبه الجمعة باللغة العربية او بغيرها :-

الواضح من كلام الفقهاء ان تكون الخطبة في الجمعة باللغة العربية .

ولكنهم اختلفوا في اشتراط ذلك باستثناء قراءة القران فيها عند من يقول بانها ركن والخلاف علي ثلاثة أقوال :

---

<sup>1</sup> (1) موقع للقران وعلومه 2005 - 2012

**القول الأول :** يشترط ان تكون خطبه الجمعة باللغة العربية للقادر عليها ، الا اذا كان السامعون جميعا لا يعرفون العربية فانه يخطب بلغتهم لحصول العبرة بغيرها وهو الوجه الصحيح عند الشافعية ، بشرط اذا كان السامعون لا يعرفون العربية عبره التعلم ، أي حتي يتعلموا اللغة العربية . وبه قال بعض الحنابلة واستدلوا بالقياس علي قراءه القران ، فإنها لا تجزي بغير العربية ، فكذلك خطبه الجمعة ، ورد بان العبرة والاتعاظ يكون بالمعني بخلاف القران<sup>1</sup>

القول الثاني :- يشترط ان تكون خطبه الجمعة باللغة العربية للقادر عليها ولو كان السامعون لا يعرفون العربية ، وهكذا قال المالكية ، وهو قد قال الحنابلة واستدلوا بحديث صلوا كما رأيتموني أصلي " فقد كان صلحت يصلي ونخطب بالعربية ، ورد بان الخطبة ليست من الصلاة<sup>2</sup> ، واستدلوا بان السلف والخلف كانوا يخطبون باللغة العربية فيجب إتباعهم<sup>3</sup> واستدلوا عقلا ان الخطبة ذكر مفروض فتحجب بالعربية كالشهاد وتكبيره الإحرام ، ورد قياس فارق<sup>4</sup>

القول الثالث :- يجب ان تكون خطبه الجمعة باللغة العربية ، وأطلق الحنفية جوازها بغير العربية وهو وجه عند الشافعية<sup>5</sup> وأولتهم علي هذه القول بقولهم " ان المقصود هو الوعظ وهو حاصل بكل اللغات " لكن يرد بان الوعظ باللغة العربية ابلغ وأكمل وأوفي ولهذا اختارها الله تعالي لرسوله صلي الله عليه وسلم وأصحابه من بعده في الخطبة فهمي المتعنيه .

الراجح من الأقوال السابقة القول الأول القائل باشتراط ان تكون خطبه الجمعة باللغة العربية لكن اذا كان الحاضرون لا يعرفون باللغة العربية فان للإمام الخطيب بعد الإتيان بها باللغة العربية يأتي بها بلغتهم خروجاً من الخلاف وهو فتوي سماحه الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية واختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر - النووي المجموع 4 / 521-522 ، واحشربيني مغني المحتاج 1 / 286 والإنصاف 2 / 391 وابن مفلح الفرد

113 / 24 وما بعدها ، ابن الهيوتي كشف القناع 2 / 34

<sup>2</sup> انظر الفواكه الرواني 1 / 1306 ، وبلغه السابق والشرح الصغير 1 / 178 المجموع 4 / 522 والمرداوي

الإنصاف 2 / 390 ، الهبوتي كشف القناع 2 / 3

<sup>3</sup> مغني المحتاج 1 / 286

<sup>4</sup> انظر السابق

<sup>5</sup> انظر خزافي الفلاح / 102 ، والنووي المجموع 4 / 522 ، وروضه الطالبين 2 / 26

<sup>6</sup> انظر فتاوي ورسائل سماحه الشيخ محمد بن إبراهيم 3 / 19 ، ومجله البحوث الاسبوعيه عدد 151 / 84 ،

والشرح المجتمع علي زاد المستقنع 5 / 78 ، عبد العزيز محمد عبدالله الحج وكتاب خطبه الجمعة وإحكامها الفقهية

ج 1 / 98 وما بعدها

## المبحث التاسع

اثر اللغة العربية في اختلاف الفقهاء علي الترتيب في افعال السعي بين الصفا والمروه في الحج

والعمره : اختلف الفقهاء في اثر اللغة العربية في الترتيب في افعال السعي بين الصفا والمروه في الحج علي

قولين :

القول الاول : ان للغة العربية اثر في وجوب الترتيب في افعال السعي بين الصفا والمروه وبه قال جمهور الفقهاء . واستدلوا بان الواو تفيد الترتيب في قوله تعالى " ان الصفا والمروه من شعائر الله " <sup>1</sup> حيث نزلت الايه فقال الصحابه للنبي صلي الله عليه وسلم وبم نبدا؟ قال " ابدؤوا بما بدا الله به " <sup>2</sup> فدل علي وجوب الترتيب <sup>3</sup> بين الصفا والمروه بسبب الواو لغه

القول الثاني : انه لا يجب الترتيب بين الصفا والمروه في اعمال الحج وبه قال بعض الحنفية نافية بذلك اثر اللغة العربية علي الأحكام الفقهييه في ورود الواو في ايه الصفا والمروه السابقه ذكرها ، وقالوا ان الواو ورد بالاجمال فاللفظ في الحديث المستدل به ان الرسول صلي الله عليه وسلم لم يامر بتقديم الصفا والواو للجمع وليس للترتيب لمعرفة العرب الفصحاء بذلك <sup>4</sup> ويترجح لدي القول الاول بوجوب الترتيب بسبب الواو اللغويه مما يظهر من اثر اللغة العربية علي الحكم الشرعي في هذه المساله والله اعلم .

\* وقت الامساك في رمضان والفطر " ثم اتمو الصيام الي الليل " <sup>5</sup> الليل في لغه العرب بين امن غروب الشمس الي طلوع الفجر الصادق او الشمس <sup>6</sup> فالايه " يقتضي الافطار عند غروب الشمس حكما شرعيا <sup>7</sup> وقال الشيخ ابن عاشور " الي الليل غايه اختيار لها الي للدلاله علي تعجيل الفطر عند غروب

---

<sup>1</sup> البقره "158"

<sup>2</sup> اخرجه الترمذي في صحيحه وقال حديث حسن صحيح ج 1/ 35

<sup>3</sup> انظر ابن رشد بدايه المجتهد 1/ 252 - 253 ، والاحمدي الأحكام في اصول الأحكام 93/1 ،

والرخسي في الاصول 202/1

<sup>4</sup> انظر المراجع السابقه

<sup>5</sup> البقره 187

<sup>6</sup> انظر ابن منظور لسان العرب 11/ 607 والفيروز القاموس المحيط 1364

<sup>7</sup> ابن كثير تفسير القران العظيم 1 / 517

الشمس ، لان الي لا تمتد بها الغايه بخلاف حتي فالمراد هنا مقارنه اتمام الصيام بالليل<sup>1</sup> قال النووي<sup>2</sup> " المغرب تعجل عقب غروب الشمس ، وهذا مجمع عليه " وقال ابن العربي شرط ربنا تعالي اتمام الصوم حتي يتبين الليل ، كما جوز الاكل حتي يتبين النهار ، ولكن اذا تبين الليل فالسنه تعجيل الفطر<sup>3</sup> ولاجماع الفقهاء علي هذا اعتبار هذه الاوقات في الامسك ومنهم ابن حزم<sup>4</sup> قال الزمخشري نقلا عن فتح الباري " ولفظ الي يفيد معني الغايه مطلقا ، فاما دخولها في الحكم وخروجها ، فامر يدور مع الدليل فقوله تعالي " ثم اتموا الصيام الي الليل " دليل عدم الدخول : النهي عن الوصال ، وقوله تعالي " الي المرافق " لا دليل فيه علي احد الامرين ، فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن<sup>5</sup> قال تعالي " فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق " حكم دخول المرافق مع اليدين باعتبار الي لغه :-  
اختلف الفقهاء في هذه المساله علي قولين :

القول الاول : جمهور الفقهاء يجب ادخال المرفقين في غسل اليدين . واستدلوا بعموم الايه " الي المرافق " وعن عثمان رضي الله عنه انه صلي غسل يدين مع المرافق وباجماع الامه علي غسل المرفقين ودخولها بحرف الي اللغويه<sup>6</sup>

القول الثاني لا يجب ادخال المرفقين في غسل الوضوء وبه قال زفر وراود الظاهري ورواه عن مالك واحمد وذهب اليه ابن حزم واستدلوا بان الي في الايه مفهومها لغه تاتي لانتهاه الغايه ، فما بعدها غير داخل

---

<sup>1</sup> التحرير والتنوير 2 / 181

<sup>2</sup> في شرحه ص 6 صحيح مسلم 5 / 136

<sup>3</sup> احكام القران ج 1 / 131 ، دار الكتب العلميه الطبعة 26 م

<sup>4</sup> انظر الشرح الممتع 6 / 398

<sup>5</sup> فتح الباري ج 5 / 18

<sup>6</sup> انظر الطاساني بن 1 / 24 والمبسوط 1 / 6 الدسوقي 1 / 287 النووي المجموع 1 / 419 وابن

قدمه المغني 1 / 84 ، مسلم في الصحيح 1 / 226

فيما قبلها ، مثل عزم دخول الليل في الصيام في قوله تعالى " ثم اتموا الصيام الى الليل " <sup>1</sup> والرأي الاول

هذه ادلتهم ومفهوم اللغة يناسبهم

## الفصل الثالث

### المبحث الأول

اثر اللغة العربية علي المعاملات :-

يرى الفقهاء انه لا خلاف عندهم في أقامه الألفاظ اللغوية المترادفة بدلا عن بعضها ، المختلفي اللغة مقام الآخر فيما تشترط فيه الألفاظ ، كعقود البياعات وغيرها وذلك لاشتراط اللفظ اثناء العقد في المعاملات وقد تتبع أكثر علماء اللغة والفقحة هذه المسائل في بحوثهم ومنهم الاسنوي في الكوكب الدرري

---

<sup>1</sup> انظر المبسوط 6 / 1 ، النووي المحمدي 419 / 1 ، والبايجي المنتقى 36 / 1 ، المرادوي الانصاف

157 / 1 وابن حزم المحلي 294/1 ، البقره "187"

وكذلك في كتابه التمهيد اضافة الى كتب الفقهاء الاربعة التي تمتلىء باهمية اللغة العربية واثرها على المعاملات نطقا او كتابة وهذا فلا حد ذاته يدل على اهمية اللغة العربية اثارها على الحكم الشرعي في المعاملات كالبيع الإجارة والرهن والضمان وغير ذلك<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### اثر اللغة العربية علي أحكام الاسره :

ان حكم النكاح والخلع والطلاق واللعان بغير العربية قد تحدث فيه العلماء الأوائل ، ولهذا : يري الفقهاء ان الترجمة في النكاح والرجعة والخلع والظهار والطلاق واللعان يصح بغير العربية ان لم يحسنها فان أحسنها فكذلك في الأصح ، ويحمل في النكاح اذا فهم كل منهما لفظ الآخر ، فان لم يفهمه

---

<sup>1</sup> انظر الطاساني بدائع الصنائع 5/ 306 الحصاص أحكام القران 2/ 173 والسبكي الابحاج 1/ 157 الاسنوي التمهيد ص 161 ابن قدافه المغني 4/ 3 علي الخفيف أحكام المعاملات الشرعية ص 223

ولكن اخبره ثقه عن معني لفظه ، فيصح ، كإشارة الأخرس وغيره<sup>1</sup> قد بني عند الفقهاء علي الاستدلال بالألفاظ في الاستعمال الشرعي والعرفي دون اللغوي في النكاح والطلاق وغيرها ولهذا فان المعقود عليه في الألفاظ الواقع بين الزوجين حين المخاصمة ما قاله الفقهاء " ما ليس له ضابط في الشرع ، ولا في اللغة ، يرجع فيه الي العرف " <sup>2</sup> قال صاحب الكوكب البروي إذا أشار الزوج علي زوجته فقال أحداكما طالق ونواهما جميعا <sup>3</sup> قال الإمام فالوجه عندنا أنهما لا يطلقان .

## المبحث الثالث

### حكم اشتراط اللغة العربية وأثره في القضاء الشرعي :-

لقد اشترط الفقهاء في كتابه الدعوي القضائية وإثباتها في السجل بلغه عربيه فصيحة ، كما نص علي اشتراطها في الترجمة عند الإجراءات القضائية كالشهادة والتركية والرسالة وكذلك يشترط في ترجمه لغه

---

1 انظر الطاساني بدائع الصنائع 5/ 133 روضه الطالبين 1/ 266 ، والاسنوي التمهيد ص163 ، واليهوتي الروض المربع ج6/ 3 وما بعدها

2 انظر السيوطي الاشباه والنظائر ص98 والسبكي الاجماج 2/ 231 ، و الاموي الاحكام 3/ 22

3 صاحب الكوكب البروي ص437 ، وانظر اليهوتي الروض المربع 6 / 183

الشاهد ، وتزكيه السر ، عدد البينة والثقة 1 لعموم قوله تعالى " الا من شهد بالحق وهم يعلمون " 2 ،  
فانه لا يتحقق العلم بالشهادة وأدائها الا شئ معلوم ومعروف ومفهوم ويتحقق باللغة العربية ألحقه . 3  
ولان أكتابه في السجل والصكوك والمحضر للخصوم والدعوي وكتابه الكاتب والقاضي لا بد من توفر  
اللغة العربية فيها فكانت شرطا لازما هنا 4 ولان الدعاوي والبينان لا بد من التحقق فيها ولا يتأتى ذلك  
الا بألفاظ وصيغ ودلالات واضحة ولا تكون الا باللغة العربية فكانت لازمه في القضاء 5 وفي اثر اللغة  
العربية علي الدعاوي في القضاء ما ذكره صاحب التمهيد : اذا قال القاضي قل والله ، فقال : والرحمن  
، لم يقع الموقع حتي قد صمم عليه ، كان ناكلا ولو أبدل الحرف . كما لو قال : قل بالله : فقال والله  
او تالله ، ففي الحكم فيمكن له وجهان قاله الرافي من فقهاء الشافعية 6

وقال صاحب المنبع في شرح المجمع مخطوط الفقه الجنفي المقارن بالمذاهب الاربعة ما نصه " قال وشرطة  
في ترجمة لغة الشاهد لتزكية السر عدد البينة مكتفية بثقة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يترط فالواحد  
يصلح ان يكون مترجمة باللغة العربية عن كلام الخصم وبه قال مالك وقال محمد لا يجوز الا رجلا ...  
وفي شرح اداب القاضي للصدر الشهيد ثم قول المترجم يقبل في الحدود وغيره فان قيل وجب الا يقبل  
لان عبارة المترجم بدلا عن عبارة الاعجمي الحدود لا تثبت في الابدال قيل له كلام المترجم ليس ببدل  
عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم ويقف عليه فكانت

1 انظر السرخي الميسوط 16 / 79 ، والبهجة والشر بيني شرح التحفه 1 / 147 - 148 ، مغني المحتاج 4 / 107

، وابن قدافه الطائي 6 / 222 المقنع 505 ، المر داوي الإنصاف 30 / 396

2 سورة الزخرف (86)

3 انظر سوط 16 / 85 البحر الرائق 7 / 4 والام 1294

4 انظر الطاساني بدائع الصنائع ج 7 / 14 ، والفتاوى الهندية 3 / 381

5 انظر د محمد منصور المراجع إجراءات الدعوي القضائية مجله العدل عدد 1429 هـ مقارنة بالا نظمه السعودية

6 الاسنوي تمهيد ص 164

عبارة كعبارة ذلك الرجل لا بطريقة البدل الا ان يصير الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامة كالشهادة  
يصار اليها عند عدم الإقرار<sup>1</sup> والترجمة باللغة العربية وغيرها من اللغات واردة في كتب الفقه مما ورد "  
ونقل عن ابي القاسي الحكيم الحنفي توف 342هجريه بسمرقند ما نصه " بالفارسية دين بي مروت  
دام است مروت بي دين كارخام است وترجمتها بالعربية الدين بلا مروءه كالشبكة المروءة بلادين  
كالعمل النيء "<sup>2</sup>

## المبحث الرابع

### اثر اللغة العربية على الانظمة السعودية المعاصرة

إن المتأمل في مضامين النظم السعودية المعاصرة يجد انها تتفق مع النسق الفقهي الاسلامي في اعتبار  
اللغة العربية لغة رسمية معتبرة في التخاطب والاتصال على المستوى الحكومي الرسمي وغيره الداخلي  
والخارجي باعتبارها لغة الوطن الام التي تسير عليها كافة النظم السعودية فقد جاء في النظام الأساسي

<sup>1</sup> احمد العنتابي ت 767 هـ بتحقيق عبدالرحمن بن سعد الخطابي ج 2 638 مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة  
<sup>2</sup> المرجع السابق ج 2 764 - 765 فرهنك فرزان معجم فارسي عربي 358 - 769

للحكم للمملكة العربية السعودية الصادر برقم ا/ 90 وتاريخ 27 / 8 / 1412 هـ في المادة الأولى  
المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة وبينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى  
وسنه رسوله صلي الله عليه وسلم ، ولغتها هي اللغة العربية ، وعاصمتها مدينة الرياض " ولا تأمل في  
انظمة المملكة العربية السعودية يجد انها تعمم في لوائحها ومخاطباتها واجراءاتها على ضرورة التقيد باللغة  
العربية والتاريخ الهجري بدل من غيرهم حيث نض لتعميم البرقي لصاحب السمو الملكي ولي العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية السعودي في رقم 66163 في 10/06/1433 هـ على  
ضرورة استخدام اللغة العربية في المخاطبات والاجراءات في كل اقسام الاستقبال في الفنادق والشركات  
وازام الجهات ذات العلاقة في الالتزام باستخدام التاريخ الهجري بلاد من الميلادي حفظا لهوية التاريخ  
الهجري الاسلامي الا عند الحاجة مقروننا به وذلك تنفيذا للامر السامية الواردة في هذا الشأن ومن هذا  
الرقم 7 / ب / 33551 بتاريخ 01/07/1425 هـ وما قبله من اورامر كريمة تنظم هذا الامر والتاكيده  
على استخدام اللغة العربية اعتزازا بلغتنا الوطنية<sup>1</sup>

## الخاتمة

في نهاية بحثي الموسوم بعد أثار اللغة العربية علي الفقه الإسلامي يتضح إنني حصلت علي معارف قيمه  
من أهمها مدي الترابط الوثيق بين اللغة والفقه وان علوم الشريعة مرتبطة باللغة ارتباطا وثيقا ومهما وان  
اثارها واضحة في كل أنواع وفروع الفقه سواء في العبادات من صلاه وصوم وحج وغيرها او في المعاملات  
من بيع وشراء وكذلك علي الاسره كالزواج والطلاق وغيرها وكذلك في القضاء وشروطه وهذا الظن  
حلييا في توصيات مهمة من ضرورة لعقد اللقاء أي العملية المشتركة بين المهمتين باللغة العربية وكذلك  
علماء الشريعة الاسلاميه حتي يحصل الأثر الواضح منها ومن الثمار ايضا تطابق الانظمة السعودية مع

<sup>1</sup> خطاب وتعميم رقم 32883 في 26/06/1433 هـ من صاحب السمو الملكي الامير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز امير منطقة عسير  
الإدارة العامة للتطوير الإداري بالامارة بالمملكة العربية السعودية وخطاب من معالي مدير جامعة الملك خالد أ د عبدالله بن محمد  
الراشد بهذا الخصوص رقم 4028 في 06/07/1433 هـ

الفقة الاسلامي في اخذ باللغة العربية فعلا وتطبيقا وتخطبا في شتى مناحي الحياة وكافة المستويات الرسمية  
وغيرها من ذلك والله اعلم